الصلوة والسلام **سقط بموته** لانه كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده وعند الشافعي يصرف الى سهمه الى الخليفة وعنه
يصرف الى مصالح الدين وهو قول احمد وعن الشافعي انه يرد الى بقية الاصناف **كالصفي** اي كسقوط الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء
وتشديد الياء وهو الذي كان عليه الصلوة والسلام يصطفيه في الغنيمة من درع او سيف او جارية وكانت صفية من الصفي
رواه ابو داود وهذا محمول عليه **وان دخل جمع** اي جماعة من المسلمين **ذو منعة** اي قوة وشوكة **دارهم** اي دار اهل الحرب
بلا اذن الامام **خمس ما اخذوا** لانه ماخوذ من دار الحرب قهرا وكان غنيمة فيخمس وعند الثلاثة لا يخمس الا بالاذن فقط **ولا**
اي وان لم يكن الجمع صاحب منعة **لا** يخمس ما اخذوه لانه اختلاس وسرقة ولو دخل واحد او اثنان باذن واخذ شيئا لا
يخمس في رواية وعلى المشهور يخمس لانه بالاذن التزم نصرهم بالامداد فصار كالمنعة **وللامام ان ينفل** يعني يعد بزيادة
شيء على سهمه **بقوله من قتل قتيلا** سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا **فله سلبه**
اي سلب القتيل ويجيء عن قريب تفسيره **وان** ينفل ايضا **بقوله للسرية** وهي اربعمائة رجل **جعلت لكم الربع بعد الخمس**
لانه تحريض على القتال وهو مندوب اليه قال تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وحرض عليه الصلوة
والسلام بالتنفيل على القتال فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه احمد والبخاري ومسلم ونفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الربع بعد الخمس في رجعته رواه احمد وابو داود وكان عليه الصلوة والسلام ينفل في البداية
الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقوله بعد الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهرا لانه لو نفل بربع
الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الا ترى انه لو نفل للسرية بالكل جاز فهذا اولى ثم قد يكون التنفيل بغير ما ذكرنا كالدراهم
والدنانير او يقول من اخذ شيئا فهو له ويدخل الامام نفسه فيمن قتل قتيلا فله سلبه استحسانا لانه ليس من باب القضاء
وانما هو من باب استحقاق الغنيمة بخلاف ما اذا قال من قتلته انا فلي سلبه حيث لا يستحق لانه خص نفسه به فصار متهما وبخلاف
ما اذا قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا يدخل لانه ميز نفسه منهم ثم انما يستحق السلب بقتله اذا كان المقتول مباحا
قتله حتى لا يستحق السلب بقتل النساء والصبيان والمجانين ويستحق بقتل المريض والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والذمي
الذي نقض العهد وخرج اليهم **وينفل بعد الاحراز** اي بعد احراز الغنيمة **من الخمس فقط** لان حق الغانمين قد تاكد فيه
بالاحراز في الدار ولهذا كان يورث منه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم وعند الشافعي ومالك لا ينفل من الخمس ايضا **والسلب**
للكل اي لجميع الجند **ان لم ينفل** الامام به للقاتل وقال الشافعي هو للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا
لانه اكثر قتالا فيختص به اظهارا للتفاوت بينه وبين غيره وبه قال احمد ولنا انه ماخوذ بقوة جيش الاسلام فكان
غنيمة فوجب ان يقسم قسمة الغنائم **وهو** اي السلب **مركبه** اي مركب المقتول **وثيابه وسلاحه وما معه** على
الدابة من ماله في حقيبتها او في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى هذا

باب في بيان احكام **استيلاء الكفار** بعضهم على بعض

سبي الترك اي كفارهم وهو جمع تركي **الروم**
اي نصارى الروم وهو جمع رومي **واخذوا اموالهم ملكوها** لان اموالهم مباحة والاستيلاء على المباح سبب
الملك **وملكنا** نحن اي المسلمون **ما نجده من ذلك** اي من الذي سباه الترك من الروم او اخذوه من اموالهم **ان**
غلبنا عليهم اي على الترك لانهم لما ملكوهم واموالهم التحقوا بسائر اموالهم فكما نملك عليهم سائر اموالهم نملك
هذا المال **وان غلبوا** اي الكفار والعياذ بالله **على اموالنا واحرزوها بدارهم** اي بدار اهل الحرب **ملكوها**
وقال الشافعي لا يملكونها لان هذه الاشياء محظورة ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض سببا للملك ولنا ان عصمة
مال المسلم لتمكنه من الانتفاع به وبعد الاحراز بدارهم زال تمكنه منه والاصل في الاموال الاباحة فيملكونها

وان غلبنا

وان غلبنا عليهم اي على الكفار الذين غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم **من وجد ملكه قبل القسمة** اي قبل قسمة
الامام الغنيمة بين المسلمين **اخذه** اخذ **مجانا** يعني بغير شيء **وان** وجده **بعدها** اي بعد القسمة ياخذه **بالقيمة**
ان شاء لورود الحديث في رواية ابن عباس هكذا وقال الشافعي ياخذه مجانا في الوجهين وعن احمد لا حق للمالك
بعد القسمة **و**ياخذه **بالثمن لو اشتراه** اي الشيء الذي وجده صاحبه بعد القسمة **تاجر** دخل دارهم **منهم** اي من
اهل الحرب ان شاء وان شاء تركه لان اخذه منه مجانا يستلزم الضرر في حق التاجر هذا اذا اشتراه بنقد وان كان
اشتراه بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض ولو كان البيع فاسدا ياخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو وقوله **و**
ان فقئ عينه واصل بما قبله اي وان قلع عين العبد الماسور في يد التاجر بعد الشرا **واخذ** التاجر وهو المشتري
من العدو **ارشه** اي ارش العبد اي ارش عينه ولا يحط شيء من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في
ملك صحيح بعد القبض وعن محمد يسقط حصة الارش من الثمن كما في الشفيع اذا هدم المشتري البناء او قطع الشجر
وان تكرر الاسر والشراء بان اسر عدو عبد رجل فاشتراه رجل تاجر فادخله دار الاسلام ثم اسره العدو ثانيا
فادخلوه دارهم فاشتراه رجل اخر فادخله دار الاسلام **اخذ المشتري الاول من** المشتري **الثاني بثمنه** ثانيا **ثم** اذا
اخذه هو ياخذه المالك **القديم بالثمنين** اي الثمن الذي اشتراه به الاول من الحربي والثمن الذي اشتراه به الثاني
من الحربي ان شاء لان المشتري الاول قام عليه بالثمنين احدهما بالشراء الاول والثاني بالتخليص من المشتري
الثاني ولو اراد المالك القديم ان ياخذه من المشتري الثاني ليس له ذلك لان الاسر الثاني لم يرد على ملكه وكذا لو كان
المشتري الاول غائبا وهو الماسور منه ثانيا لما ذكرنا وكذا لو اشتراه المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك
القديم ان ياخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن ملك المشتري ولم يبطل ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد
منه **ولا يملكون** اي الكفار بالغلبة **حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا** لان المحل هو المال وهؤلاء ليسوا بمال وقال مالك
واحمد يملكون مدبرنا ومكاتبنا وياخذهما السيد بالقيمة وعن مالك يفدي الامام ام ولد والا ياخذها سيدها
بالقيمة ولا يدعها في ايديهم **ونملك** نحن اي المسلمون بالغلبة **عليهم** اي على الكفار **جميع ذلك** اي من الحر والمدبر
وام الولد والمكاتب منهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء لجناياتهم وجعلهم ارقا **وان ند** اي هرب **اليهم** اي الى الكفار
جمل فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء عليه **وان ابق** اي هرب **اليهم قن** اي رقيق فاخذوه **لا** يملكونه عند ابي حنيفة
لانه لما انفصل من دار الاسلام ظهرت يده على نفسه وقالا يملكونه بالاستيلاء كسائر الاموال وبه قال مالك واحمد
واذا لم يثبت الملك في العبد عند ابي حنيفة ياخذه المولى القديم بغير شيء مغنوما كان او مشتريا او وجده بعدما
اسلم من في يده او بعدما صار ذميا ولكن ان وجده مغنوما بعد القسمة يعوض من كان في يده من بيت المال وليس له
على المالك جعل الابق لانه عامل لنفسه بزعمه لانه يدعي انه ملكه سواء كان غازيا او مشتريا **فلو ابق العبد**
بفرس ومتاع فاشترى رجل كله اي كل ما ذكر من العبد والفرس والمتاع **منهم** اي من الكفار **اخذ** المالك **العبد**
مجانا يعني بغير شيء **واخذ غيره** اي غير العبد وهو الفرس والمتاع **بالثمن** عند ابي حنيفة وقالا ياخذ العبد
ايضا بالثمن ان شاء بناء على الاصل المذكور **وان ابتاع** اي وان اشترى **كافر مستامن عبدا مؤمنا وادخله**
دارهم عتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان دار الحرب لا تنافي الملك فبقي في يده عبدا على ما كان وكان استحقاق
الازالة بالبيع وقد تعذر بالدخول الى دار الحرب وله انه استحق الازالة عن ملك الكافر كيلا يبقى تحت ذله ولا يذهب
ماله بلا عوض ما دام في دار الاسلام واذا عاد اليها سقطت عصمته وعجز القاضي عن اخراجه عن ملكه فعتق **او**

Copyright © King Saud University